

موقع المشاة والركبان من الجنائزه

عبدالمحسن الزامل

وكون المشاة امامها لكن لا بأس للماشي ان يكون عن يمينها وعن خلفها كذلك لحديث شعبة عليه الصلاة والسلام قال الماء الراكب خلف الجنائزه والماشي حيث شاء منها عن يمينها وعن شمالها حيث شاء منها - 00:00:00

ولذا جاء في حديث سمرة عند مسلم انهم لما النبي صلى الله عليه وسلم في جنازتي ابن الدحداح او جنازة ابي الدحداح كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حول الجنائزه - 00:00:19

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حول الجنائزه وهذا الخبر ايضا شاهد في هذا ان من يصحب الجنائزه يكون حولها وهذا هو الايسر هذا هو الايسير فلا تجد في هذا - 00:00:38

ان يكون من امامها وعن شمالها وكذلك يكون خلفهم وهذا في السعة لكن لو كان معها هو راكب يكون خلفها الا اذا كان الراكب مثل اليوم يكون على سيارة في هذه الحالة في الغالب انهم اما ان يتقدموا الجنائزه - 00:00:50

واما ان يتأخروا عنها وان مشوا خلفه تكون السيارات خلفها فلا بأس بذلك واذا كانت في الغالب على سيارة في الغالب ان الجميع يكون راكبا كانوا على سيارة الغالب ان الجميع يكون راكبا - 00:01:14

هذا لا بأس ان يكون الركبان وعن يمينها وعن شمالها الشرعية يكونوا خلفها لا بأس الا لشاب يقتضي ذلك مثل يخشى من التضييق على الناس والمقصود هو الاسراع بالجنائزه فاذا كان يترتب على ذلك - 00:01:31

يفتح الطريق امام الجنائزه حتى لا تتأخر في هذه الحالة يكون خلفها لاجل هذا الشباب هو الاسراع بالجنائزه لكن اذا كانوا على سيارات الاسراع بها خشية الوقوع في ضرر او خطر سواء - 00:01:53

على من او على غيرهم والركبان خلفها وجاء ايضا وهذا يبين انه لا بأس من الركوب خلف الجنائزه او مع الجنائزه ورد في حديث عند الترمذى والثوبان ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:16

قال من معه ركبوا الى تستحبون ملائكة الرحمن يمشون وانتم على ظهور الدواب لكن هذى الرواية ضعيفة وقد رواه ابو داود هذا الخبر عن ثوبان رضي الله عنه باسناد وساد جيد - 00:02:37

وفيه انه رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام تبع جنازة ثم لما رجع وقال ان الملائكة كانوا يمشون فلم اكن لراكب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت فلما ذهبوا ركبت - 00:03:01

وايضا حديث ابو في حديث في حديث جاء ابن سمر في قصر ابي دحداح المتقدم عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام ايضا لما ذهب جنازته فرجع ركب بغيرها فجعل يتوقف به وهذا يبين ايضا انه لم يركب - 00:03:24

حينما صحبها لكن ركب لما رجع عليه الصلاة والسلام وان هذا هو الاحسن والاكمel انما اذا احتج الركوب لسبب الاسباب فلا بأس من ذلك ولهذا في حديث المغيرة بن شعبة - 00:03:43

قال والراكب خلفها خلف الجنائزه نعم - 00:03:57